

وذلك هو الشان مظهور استظهار في قولنا من ذلك ان او تفهم ان **اجاب** لا ضمان تولد
 تفهم برغم من ذلك ان عن دسليم شهد على ذمي انه اسلم و هو منكر هو تقبل شيئا منها
 عليه و يحكم بالسلامة **اجاب** لا تقبل شيئا منها عليه و يحكم بالسلامة **اجاب** لا تقبل
 شيئا منها عليه بولا ولا يحكم بالسلامة **سئل** عن البتة هل اذا قال
 لا شهادة في علم قلته ان وان شهدت عليه تكون باطلا فتشهد عليه بعد ذلك هو تقبل شيئا منه
اجاب نعم تقبل عليه اذ كان كذا **سئل** عن شيئا شهد عند القاضي فقام تقبل شيئا منه
 فشهد عند القاضي فقام تقبل شيئا منه فشهد عند القاضي فقام تقبل شيئا منه
 امر لا يقبل للقاضي الا في ان يقبل شيئا منه في تلك الحقة و قد تاملت
 الحقة و قد سئل عن شيئا شهد على دوجي بوقتي شرعي و نكيت عند الحاكم و حكم به لزوجها
 عن الريبة و هو يجهلان ففهم الموقوف للمشهد عليه و يبطل الحكم بالوقوف **اجاب**
 نعم يقبل شيئا - الموقوف يوم حكم به ولا يبطل الوقف و يجري قلته على من عينته له **سئل** عن
 اذ اشهدت ببسار الريبون هل يثبت بوقتي صحيح الا **اجاب** لا يثبت بوقتي صحيح الا بواحد
 بانه عتق في ذلك و هو **كتاب الدعوى** **سئل** عن شخص ادعى على اخر بدين قانكوه فاقام
 عليه بليته و نكيت عند القاضي فقام الوقف له و اجاب بليته بيد ذلك فهو شتم بليته بعد الشكارة
 و يبعث **اجاب** نعم شتم بليته بالوقف و اذ نكيت يوك عن شخص ادعى على لته شيئا عند
 حاكم شرعي و اقام به شيئا واحد او اثنين عن اخر فاحتمار ان يوجه الطلب و يوجه اليه
 فاحضن امر يوري الرضا هو اليمين لطلو ذلك **اجاب** لا ذلك ما لم يسأل الحاكم الحكم **سئل**
 عن ديوله على المرأة حق فطلب من زوجها ان يحضرها لعمدا فحكم لويي علمها و ما صنعت من
 ذلك فهو بليته **اجاب** لا يثبت له ما لم يكن ضمانا **سئل** عن رجل ادعى على
 اخر بدين شرعي فانكره فوجه عليه اليمين هل ان يحلف بعد ذلك **اجاب** لا ذلك لان اليمين
 لا يبطل بالثبات **سئل** عن رجل ادعى على اخر بدين فأنكره فقال له لويي للقاضي سئل و ان
 تذكر بليته اقتصرت فحلفه فما في بليته تشتر كايه فهو للقاضي ان يحلفها بعد اليمين و يحكم
 عليه بالحق **اجاب** نعم للقاضي ان يقبل البليته بعد اليمين و يحكم عليه بدفع الحق
 اذ نكيت عليه **سئل** عن شخص ادعى على اخر بدين فوجه عند القدر في فكره هل يحلف
 مع عدم البليته **اجاب** لا يحلف الا في رجله **سئل** عن رجل ادعى على بعض الورثة

بعض الورثة و بليته و حلف هو الحق لان يحكم له بدينه حكم على جميع الورثة **اجاب** نعم
 الله **سئل** عن رجل ادعى على اخر بدين فأنكره و حلفه و حلفه و حلفه و حلفه
 حلفه ان هو الا المسطورة كتب عليه ان لا يحلف انه لا يحلف عليه ما ادعى به عليه **اجاب** يحلف على
 عدم استتة ق ما ادعى به عليه **سئل** عن ذمي ادعى على ذمي اخر يفتن فتر علمه بدينه و بليته
 عليه بليته او تصدق به حلفه اذ في حكم عليه بدينه و ان استتت من دفع حيسه عليه **اجاب**
 نعم يحكم الحاكم عليه بدينه ان استتت من دفع حيسه **سئل** عن رجل ادعى على رجل اخر حلفه ان
 ان حلفت انه لا يورد عدسة له فحلفه من قمره لطلو ان يوجه عليه **اجاب** نعم لانه يوجه
 عليه **سئل** عن شخص عليه لزوجية يا في صدقها و لهما فتنة مقروءة فاسترد عنها لها
 مده و هو يظن انها من النفقة فادعي بعد ذلك لان ما مقدمه من الصدق لان النفقة فهو يقبل
 منه ذلك امر يقبل من المرأة انه من النفقة فهو يقبل **اجاب** نعم يقبل قولها من الصدق **سئل**
 عن رجل ادعى على اخر فحكم له بدينه و حلفه فأنكره و حلفه من الريبة ما ادعاه فهو يقبل على
 المدعي **سئل** عن رجل ادعى على اخر فحكم له بدينه و حلفه فأنكره و حلفه من الريبة ما ادعاه فهو يقبل
 بليته قبل الحيس او بعد **اجاب** لا تقبل قول الحيس و الله اعلم **سئل** عن شخص ادعى على اخر حلفه
 بدين فاحضن به و ادعى انه مسلم و له بليته بولده فهل تسم بليته بالاعمال قبل الحيس ام بدينه **اجاب**
 لا تسم بليته بالاعمال قبل الحيس **سئل** عن رجل ادعى على اخر حلفه فأنكره و حلفه بدينه بالطلاق
 فاحضنته المدعي عليه من الخلف به فهو يجيبه الحاكم على الخلف بالطلاق و اذا انشبه الربي عليه
 من الخلف به يحكم عليه بالكون **اجاب** لا يجيبه الحاكم على الخلف بالطلاق و ان استتت
 المدعي عليه من الخلف به يحكم عليه بالطلاق **سئل** عن رجل ادعى على اخر حلفه
 و له اقرار بيمينت بيلده و حلفه بالبيع فبعد منه اذ يقضيه الملك فاقام الحلفه هو تسم
 دعواه به **اجاب** لا تسم دعواه **سئل** عن امرئ اذ اسئل عن البينة فقار له بليته في اول حقة
 في ترشده من يمينه فلو ان يقبضه بعد ما حلف الربي عليه فهو يقبلها **اجاب** نعم حلفه و يحكم
 له على امرئ عليه باحثة **اجاب** نعم يقبلها القاضي بعد الحلف و يكره عمل الموي عليه بالحق **سئل**
 فترامه ما تزوجهها فادعي على الورثة بحسب ما وصيها من حصرها محلو ذلك و هو حق الربي
 حلفه بدينه و ادعي عليه منها اقراره بليته على الطلاق و حلفه تسم البينة و يرجع ان
 عليه ما يرجح احق انه لا تقبل لوجوه الرضا **اجاب** نعم تسم البينة بدينه و يرجع ان